

جمعية الدعوة والرشاد
وتنمية الحاليات بمراكز جرب
مسجدة طيبة ووزارة الأوقاف والآثار رقم (3133)
مسدقة في الشهرين العلويين (1905/19)



لائحة السياسات المالية

..... الموضوع: المشفوعات: التاريخ: / / ١٤٤

maktabdawahjarab@gmail.com

0555979960

رقم حساب الجمعية بمراكز
SA8800004666608010075551





الفصل الأول:

أحكام عامة وتعريف

مادة (١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة لها.

مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أمثلة وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية . (أ)

ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢ هـ
المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١) م/١٢٢/١٤٢١ (١١) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٢ هـ

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١) وتاريخ ١٣٤١/١١/١٤٤١ هـ

هـ) المجلس : مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الجاليات بمركز جرب . دـ) الجمعية : جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الجاليات بمركز جرب .

حـ) الإدارة المالية : إدارة الشؤون إمالية بالجمعية. زـ) المدير التنفيذي : المدير التنفيذي جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الجاليات بمركز جرب . وـ) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة جمعية الدعوة والإرشاد و توعية الجاليات بمركز جرب .

مادة (٤) : تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا هلا كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما مل يرد بشأنه نص فيما سبق أو مل يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

الفصل الثاني:

السياسات إمالية والمحاسبية

مادة (٤) : تحدد السنة المالية للجمعية بأثنين عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (٥) : تتقدّم الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (٧) : مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وادلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة

الموضوع: المشفوعات:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الحاليات بمراكز جرب

مسجلة في وزارة الموارد البشرية (الرقم ٣١٣٣)

مسجلة في الشؤون الإسلامية (الرقم ٩٦٤٦) بفوضه فيما يلي:



ابرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية. أ -

ابرام العقود البت ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد- الرهن- ب- الإجار- ... إخل).

هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية. دـ- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

جـ- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

مادة (١) : يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي: زـ- تعديل الصلاحيات المالية.

وـ- تعديل نظام الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.

نماذج من التوقيعات المعتمدة.

أـ- التعديلات بالإضافة أو الحذف يف اعتماد التوقيعات النقية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

بـ- حدود المبالغ النقية للتوقيعات والبت يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة (١) : مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه املاكه (١١) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مهام مدير المالية بالجمعية

مادة (١) : مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية هلا.
- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية يف موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وأخر ولله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن خيل ذلك مسؤوليته للجمعية.
- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة

مادة (١٢) : يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية يف الأداء املاكي واعتمادها من الرئيس.

مادة (١١) : يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

الموضوع: المشفوعات:

التاريخ: / / ١٤٤٦هـ



مادة (١٢) : لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها يف تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
- إعداد دراسات الجدو للمشاريع الاستثمارية للجمعية.
- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة (١٢) : لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته يف أداء أعماله ولكن ال يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (١٣) : يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل يف الدفاتر المالية وترصيدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغري ذلك مما تطلبه طبيعة أعمال المحاسبية.

مادة (١٤) : تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية يف مقرها وختن مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (١٥) : يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى يف الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (١٦) : على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله يف مراجعة القوائم المالية للجمعية. التسجيل الحماسي:

مادة (١٧) : الاستحقاق. أ- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج يف ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

ب- تفتح حسابات الجمعية وفقاً ملا يرد يف دليل الحسابات.

ج- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي يف مقر الجمعية.

د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صالحية الاعتماد. الأصول الثابتة

مادة (١٨) : أ- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتکدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.

ب- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المترافق.

ج- تستهلك الأصول الثابتة بتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية البت يعدها مدير

المالية الموضوع: المشفوعات:

التاريخ: / / ١٤٤٦



مجلة إصدارها مجلس الإدارة أو الرئيس. ويترشح في المنشآت بالنسب
المئوية الإلهاك لأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة العبر الإنتاجي
والاقتصادي للأصل.

د- اتباع سياسة للتميز بين المصادر الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون
غري متكررة وتطيل المخزون

مادة (١٩) : يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة
على أساس الوارد أول صادر أولاً.

مادة (٢٠) يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق وبعد أحد موارد الجمعية.
القواعد المالية

مادة (٢١) : يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين.

الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة (٢٢) : يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقال الحسابات بـ موعد أقصاه
خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة (٢٣) : يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرافقها وتقدمها
للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية

مادة (٢٤) :

- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من
صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها
على الجهات الإدارية المعدة من أجلها بـ المواعيد المحددة لذلك.
- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقدمها مع كافة المعلومات
والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) (والذي يقوم بدوره بالفحص
المحدود وفقاً للمعايير المحاسبية عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس
أو من ينوبه).
- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة بـ القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل
المالي المتعارف
- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرار بتفويض مهام وواجبات مدير المالية
المذكورة في هذا الفصل ملن يكون أهلاً لذلك.

الموضوع: المشفوعات:

التاريخ: / / ١٤٤٩هـ

مادة (25) : تنظيم حسابات الجمعية وفقاً ملائمة تقتضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية ومتسلسل الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بامتثال الدفاتر القانونية التي تطلبها القانونين بالمملكة العربية السعودية.

مادة (26) : يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أو الباول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود متكون من الرجوع إليها وجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينوبه.

مادة (27) : تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز املاي ، قائمة التدفق النقدي....) أ - هـ التالي ما يلى:

مادة (28) : تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة (29) : تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً لقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي مواعيد المحددة في المواد (25 و 21) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القانونين الساريين على أن يراعي ما يلى:

- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما خصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القانونين على وجوبه وإثباته فيها.

الفصل الرابع:

- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

الموازنة التقديرية

مادة (30) : الموازنة التقديرية هي البرنامج املاي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة

وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد الوجه أنشطة الجمعية بما يتواافق مع استراتيجيات الجمعية .

مادة (31) : تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلى:

- أ- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية .
- ب- توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.

ج- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي يف الجمعية.

د - مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها وتعريف بتلك السياسات.

هـ. أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة ببني الأرقام المقدرة و الأرقام الفعلية.

اللتزامات الدورية أوّل باول. و- املساعدة على تقدير احتياجات اجتماعية من رأس املاك العامل وكمة النقد الالز م توفره لسداد

مادة (44) : يصدر مجلس الإدارة سنويًا قرار بتشكيل جنة إعداد الميزانية برئاسة مدير التنفيذى وكذلك اصدار

التعاونيات، المدارس، انداعاً عنـد اعداد املهـا زنة التقدـيرـة وفقـاً لـأسـسـ الـبيـتـ حقـقـ أـهدـافـ اـجـلـمـعـيـةـ.

مادة (43) : تعد املوازنة على أساس التصنيف النوعي الوجه نشاط اجتماعية وجيوز أن تدرج بف املوازنة بعض

العتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير
الموازنة من إرادات
ومصروفات بالريال السعودي.

مادة (45) : تعد كل إدارة من إدارات اجتماعية قبل بدء السنة املاية بثلاثة أشهر على الأقل
مشروعاً للموازنة

التقديرية عن السنة املاية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم النتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر

اکتوبر من کل عام۔

مادة (41) : تقوم الادارة املاية بتجميع البيانات اخلاصة باموازنة التقديرية من اليرادات
المختلفة على أن يتم

مراجعتها ووضعها بف صورة جملة وعرضها على جنة إعداد املوازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من

ماده(41) : تتولى جلنة اعداد املوازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقيدة من الإدارات المختلفة وفقاً إلى الأذيع

الفين لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعًا متكاملًا للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من

ذى القعدة من كل عام.

مادة (41) : يرفع مشروع املوازنة التقديرية من جلنة املوازنة إبل الرئيس يف موعد غايته الأول من ذي الحجة من

العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة العتماده زمن ثم مصادقته من احتمالسب القانوني.

مادة (41) : بعد اعتماد املوازنة التقديرية يقوم امديري التنفيذ بابلاغ الإدارات املختلفة بالاعتمادات املقررة هلا

وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ يف حدودها أو طلب احصلو علی جتاوز الاعتمادات من أصحاب الصالحة يف

ذلك.

مادة (32) : يف حالة تأخر صدور أو تصديق املوازنة فإن الإنفاق يف السنة املالية اجلدية يكون على غرار اعتمادات

الصرف يف السنة املالية السابقة .

مادة (31) : تعد املوازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة علی نشاط وأعمال اجملعية وتعد الإدارات املالية تقريراً

دورياً شهرياً يف اليوم اخلامس من الشهر التالي موضحاً به املوارد والستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات املوازنة

التقديرية والحرافات ومربراتها وطرق عالجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلى مع الرباج

اليت بنيت على أساسها تقديرات املوازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

مادة (32) : تكون صالحة املوازنة على جتاوز الاعتمادات لكل امستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

التجاوز مقدار (5%) يف أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صالحة مدیر املالية أ -

ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (25%) وما زاد على ذلك يرجع إبل مجلس الإدارة.
التجاوز مقدار (15%) يف مجلة املصروفات املقدرة للسنة املالية بأكملها مقابل زيادة يف إلرادات ب -

تكون صالحة مزدوجة مدیر املالية مع الرئيس جمتمعني.

الفصل اخلامس:

إلرادات

مادة (34) : تتكون إيرادات اجملعية مما يلي :

الربعات و اهلبات النقدية والعينية . أ)

الوصايا والوقفات والزكاة و الصدقات. ب)

عائدات بيع أو إعادة استخدام الربعات العينية . ج)

برامج رعاية مناسبات اجتماعية. د)

هـ) إرادات النشطة ذات العائد املاية.

ح) ما قد خيصصه صندوق دعم اجتماعية من دعم لبرامجها وتطويرها. ز) ما يقرر هلا من
إعانات حكومية. و) عائدات استثمار ممتلكات اجتماعية الثانية واملنقوله.

أو تنفيذ مشروعـاً أو برامجها وفقـاً للمادة (21) من النظام. طـ) اموالـر املاـلـية الـيتـ حـتـقـهاـ
اجـلـمـعـيـةـ منـ خـالـلـ إـدـارـتـهاـ مـلـؤـسـسـةـ تـابـعـةـ إـلـحـدـىـ اـجـلـهـاتـ اـحـلـكـومـيـةـ اوـ اـخـلـاصـةـ

مـادـةـ (33)ـ :ـ مـنـتـنـعـ اـجـلـمـعـيـةـ عـنـ تـلـقـيـ إـعـانـاتـ مـنـ خـارـجـ اـمـلـمـلـكـةـ إـلـىـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـوزـارـةـ حـسـبـ
امـلـادـةـ (21)ـ مـنـ النـظـامـ.

مـادـةـ (35)ـ :ـ جـبـ عـلـىـ اـجـلـمـعـيـةـ مـرـاعـاـةـ اـلـحـكـامـ الـيـتـ تـقـضـيـ بـهـ اـنـظـمـةـ السـارـيـةـ يـفـ اـمـلـمـلـكـةـ
ذـاتـ الشـقـ اـمـلـالـيـ وـمـنـهـاـ

نـظـامـ مـكـافـحةـ غـسـيلـ الـمـوـالـ وـمـتـوـيلـ إـلـرـهـابـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (32)ـ مـنـ الـلـانـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـنـظـامـ.

مـادـةـ (31)ـ :ـ تـرـاعـيـ اـجـلـمـعـيـةـ عـنـ إـعـادـ الرـبـامـجـ الـاـلـزـمـةـ لـلـقـيـامـ بـأـنـشـطـةـ اـسـتـثـمـارـيـةـ وـعـلـىـ إـلـادـارـةـ
امـلـالـيـةـ أـنـ تـقـوـمـ

مـبـاتـعـةـ حـسـابـاتـ اـجـلـمـعـيـةـ وـعـلـمـ مـذـكـرـاتـ التـسـوـيـةـ الـاـلـزـمـةـ.

مـادـةـ (31)ـ :ـ يـفـتـحـ حـسـابـ بـنـكـيـ أـوـ أـكـثـرـ لـدـىـ بـنـكـ أـوـ أـكـثـرـ حـيـدـدـهـاـ جـمـلسـ إـلـادـارـةـ تـورـدـ إـلـيـهـ كـافـةـ
امـلـحـصـالـاتـ

وـعـلـىـ إـلـادـارـةـ اـمـلـالـيـةـ أـنـ تـقـوـمـ مـبـاتـعـةـ حـسـابـاتـ اـجـلـمـعـيـةـ وـعـلـمـ مـذـكـرـاتـ التـسـوـيـةـ الـاـلـزـمـةـ.

مـادـةـ (31)ـ :ـ جـبـ تـورـيدـ اـمـلـحـصـالـاتـ الـنـقـدـيـةـ أـوـ التـورـيدـ بـشـيكـاتـ أـوـ حـبـوـالـتـ أـوـ بـغـرـيـهـاـ إـلـىـ الـبـنـكـ
يـفـ ذـاتـ الـيـوـمـ أـوـ يـفـ

مـوـعـدـ غـايـيـهـ السـاعـةـ ثـالـثـةـ ظـهـراـ مـنـ يـوـمـ الـعـلـمـ التـالـيـ لـلـتـحـصـيلـ هـذـاـ إـنـ كـانـ اـمـلـبـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ ثـالـثـةـ
أـلـفـ رـيـالـ

وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـسـبـوـعـ.

وـجـيـزـ يـفـ اـحـلـالـتـ اـسـتـثـانـيـةـ أـوـ حـسـبـ ظـرـوفـ الـعـلـمـ تـأـخـرـيـ تـورـيدـ اـمـلـحـصـالـاتـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ
الـيـوـمـ الثـانـيـ
لـلـمـتـحـصـالـاتـ.

مـادـةـ (31)ـ :ـ عـلـىـ إـلـادـارـةـ اـمـلـالـيـةـ مـتـابـعـةـ حـتـصـيلـ حـقـوقـ اـجـلـمـعـيـةـ يـفـ أـوـقـاتـ استـحـقـاقـهاـ وـإـعـادـ
تـقارـيرـ تـرـفـعـ لـلـرـئـيـسـ أـوـ

مـنـ يـنـوبـ عـنـ أـيـ حـقـوقـ استـحـقـقـتـ وـتـعـذـرـ حـتـصـيلـهاـ الخـاتـمـ الـجـرـاءـاتـ اـمـنـاسـيـةـ بـشـائـهاـ.

مادة (52) : ال جيز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتذرع بحتصيلها إل بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية الالزمة لتحصيلها.

مادة (51) : يكون التنازل عن حقوق اجتماعية املالية والعينية وإعدام الديون من صالحة جلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (52) : يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغري إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على احلسات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي حمرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق اجتماعية بواسطة أمني الصندوق أو من يكلف بالتحصيل وحيير بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن حترر كافة الشيكات الواردة باسم اجتماعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (54) : يعني على مدير املالية متابعة إيرادات اجتماعية احملصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها يف مواعيدها والقيام بالإجراءات الالزمة لحفظ حقوق اجتماعية يف حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (53) : جيز للجمعية أن تؤمن ما حتاج إليه من موارد إضافية بكل الطرق الآتية أو بعضها:-

التسهيلات التنموية الشرعية. أ -
القروض الحسنة . ب -

ج- استثمارات جtarية أو صناعية أو غريها على أن خيتار جلس الإدارة من بني هذه الطرق لكل حالة ما جيز بني أنساب الشروط وأقل املاخاطر وبني تحقيق أقرب عائد ممكن مع عدم الإخلال مبا يقره جلس الإدارة من ضوابط حكم هذه الأمور.

الفصل السادس:

المصروفات

مادة (55) : تتتألف مصروفات اجتماعية من :
مصاريف برامج اجتماعية ومشاريعها وأنشطتها. ١.

مصاريف أعمال اخدمات البت تقدمها اجلمعية . 2.

مصاريف الصيانة والنظافة . 4.

امصاريف الإدارية والعمومية . 3.

مصاريف املكاتب . 5.

مصروفات اخدمات املهنية والستشارية املقدمة من الغري . 1.

مصاريف اقتناء اصول الثابتة . 1.

مصاريف رسوم حكومية وأهلية . 1.

امصاريف الأخرى . 1.

مادة (51) : يشرط لصحة املدفو عات توفر الشروط التالية :

أن تتم مباقاة صاحب الصالحة . 1.

توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس اجليس أو نائب مع مدير املالية . 2.

أن تكون املشرتات أو الأشغال أو اخدمات املنفذة كلّاً أو جزئياً لصالح نشاط اجلمعية . 4.

توفر مستند يثبت طالبة الغري بقيمة توريد اخلمة أو الأصل إل ما يشمله أحكام

املادة (31) من هذه . 3.

الائحة .

توفر مستند أصل يثبت استلام اجلمعية فعلياً للبنود املشتاتة أو اخدمات املقدمة . 5.

مادة (51) : تعتبر املدفو عات التالية معقودة حكمًا وال حتاج ملواقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-

املدفو عات الناشئة عن العقود املربمة مجرد توقيعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل .
والإيجارات ، أ -

والتأمينات الجتماعية وما شابه ذلك .

املدفو عات العائنة للخدمات املقدمة من اجلهات احلكومية أو الأهلية ذات الأسعار احملدة مثل :

ب -

مصروفات الربيد ، واهلاطف ، والكهرباء ، وغريها .

مادة (51) : يتم سداد النفقات مبوجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية :

نقداً من العهدة التثيرة ، على أن ال يتجاوز السقف احملدد للصرف النقدي ألف ريال . أ -

تحويل على البنك (حوالة بنكية) . ت - بشيكات على إحدى البنوك املتعامل معها . ب -

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال املعاملة جلمع جميع مسوغات الصرف وإرافق املستنادات الدالة
على ذلك ،

وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من املوظفي املختصني ، واعتماد الصرف من صاحب الصالحة وطبقا

لإجراءات املوضحة يف هذه الائحة .

مادة (51) : يتم ختم املستنداً متى ما مت صرفها خبتم مدفوع ليشري إبل سداد قيمتها .

مادة (12) : ال جيوز الصرف إال يف حدود املوازنة التقديرية املعتمدة ، وعلى مدير املالية التأكيد من قيام الطرف

الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، وجيوز للرئيس أو من ينبعه صرف مبلغ مقدمًا حتت

احساب إذا أستدعيت الظروف ذلك ، بشرط احصل على الضمانات الكافية قبل الصرف .

مادة (11) : حيكم إصدار الشيكات الضوابط التالية :

ال جيوز إصدار أي شيك على حسابات اجلمعية بدون غطاء مالي . أ -

ال جيوز حرر شيكات حلاملها أو على بياض . ب -

ال يصرف الشيك إال للمستفيد الأول فقط . ت -

جipp التوقيع على صورة الشيك من قبل املخول بالستالم مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان ث

-
وكيلً .

يتم الحفاظ بکعوب الشيك يف أرشيف الإداره املالية . ج -

مادة (12) : ال جيوز سحب شيكات بدل مفقود إال بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلـي ، بعد اختـاذ

الإجراءات الالزمه للتأكد من فقد الشيك الأصلـي من ناحـية وضمان عدم صرفه يف املستقبل من ناحـية ثانية .

مادة (14) : يكون تسلسل املستويات الإدارية باجلمعية الـيت هلا صالحة اعتماد الصرف على النحو املبني يف دليل

تفويض الصالحيـات ، ويف مـيع احـلالـت ال جـيـوز الـحدـ العـاملـيـ أوـ اـمـلـيـرـيـنـ اـعـتمـادـ صـرفـ مـبالغـ خـاصـةـ بهـ إـالـ

بـاعـتمـادـ اـمـلـسـؤـولـ الـعلـىـ منهـ .

مادة (13) : جـيبـ أنـ تكونـ مـجـعـ الشـيكـاتـ الصـادـرةـ منـ اـجـلـمعـيـةـ مـوقـعـةـ منـ قـبـلـ رـئـيسـ جـمـلسـ الإـدارـةـ أوـ نـائـبـهـ معـ

توقيعـ مديرـ اـمـلـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ .

مادة (15) : ينبغي موافـاةـ كـافـةـ البنـوكـ الـيتـ تـتـعـاملـ معـهاـ اـجـلـمعـيـةـ بنـماـذـجـ التـوـاقـعـ اـمـلـعـتمـدةـ .

مادة (11) : ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع

للشيكات ، مع ضرورة الحفاظ بهذه السندات يف مكان أمني حتت رقابة امليدير املالي ،
و كذلك الشيكات غرى

امثلية مرقمة بالتسليسل، عند استخدامها

مع الاحفاظ بالنسخ امللغاة .

مادة (11) : جيز الإن بالصرف نقداً موجباً أمر دفع على خزينة الجماعة يف حدود ألف ريال يف املة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائمه .

المادة (11) : ال جيز الحفاظ لدى أمني صندوق اجتماعية مبلغ يزيد عن الالزم الاحتياجات اجتماعية ، والذى

يصدر بتحديد قرار من الرئيس أو من بنبيه بناءً على اقتراح المدير المالي.

أمم الصوف

امختلفة توقيعاً نهائياً جييز للمسؤولني عن حفظ المموال كالـ حسب اختصاصه دفع النقود أو
حتى الشيكارات أو

اعتراض الاشخاص أو شراء الاحتياجات

إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه ألي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها
شكرا -

سلیم بواسطہ امسننداں النظامیہ امسنعملہ لدی اجلمعیہ و طبقاً للجراءات احتمالسیہ
املو ضحة بالنظام

املاكي ، ويعتبر مدير املالية مسؤوالاً عن صحة تنفيذ هذه الاجراءات .

يعتبر (سند الصرف) امستند النظمي الذي جبىز ألماء الصناديق دفع النقود وهو امستند النظمي -

الذى جيز سحب النقود من البنك

املصروفات الاستثمارية

مادة (12) : يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصاروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة املشروع

التجاري ، وحسب الصالحيات المفوضة يف دليل تفويض الصالحيات ومببا يتواافق مع النصوص النظامية الوارد يف

هذه اللوائح والأدلة . هذه الائحة ، ويرجع جملس الإداره يف كل إجراء شراء غري مذكور يف

الفصل السابع :

املشتريات

حسب ما يوصي به الرئيس أو من يننيه . بـ-- التأميني امباشر . أ - يكون تأميني مشرتيات اجتماعية عن طريق السوق احتمالي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية : مادة (11) :
املشتريات اليت تزيد قيمتها عن ألفي ريال إل تأمينها إل بعد التأكيد من مناسبة الأسعار عن ت -

طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه جلس الإداره .

مادة (12) : يتم شراء احتياجات اجتماعية مبوجب أوامر شراء بعد اعتمادها من اجلهه صاحبة الصالحية طبقا

لدليل تفويض الصالحيات .

مادة (14) : يتم إصدار طلبات الشراء كتابة وال يعتمد التوجيه الشفوي .

مادة (13) : للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من املوظفي املمسؤولني باجتماعية بصالحية إعتماد الشراء ،

على أن يراعى يف ذلك إلتزام التام بالصالحيات املمنوحة له يف دليل تفويض الصالحيات .

مادة (15) : إن إعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة املستدات النظامية املستعملة لدى

اجتماعية وطبقاً لإجراءات املنصوص عليها يف اللوائح ، ويعترب مدير املالية مسؤوالاً عن صحة تنفيذ هذه

الإجراءات .

الفصل الثامن :

العهد املستدمة واملؤقة

مادة (11) : جيز صرف عهدة مستدمة ملواجهه املصروفات اليت تتطلبها طبيعة العمل وحييد الرئيس أو من

يفوضه ؛ املوظفي الذين تصرف لهم العهدة واملخولني بالصرف منها .

تصرف العهدة مبوجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، حيدد فيه بدقة الأمور التالية : أ -

اسم املستفید من العهدة . 1.

مبلغ العهدة . 2.

الغاية من العهدة . 4.

تاريخ انتهاء العهدة . 3.

أسلوب اسرتدادها . 5.

تسرتد العهدة من املوظف وفقا ملا جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف ، وتعاجل مالياً ومحاسبياً بـ -

وفق نوع العهدة .

تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر . ت -

تصقى العهدة ويسرتد الرصيد النقدي منها ويتم إيداعه يف بنك أو خزينة اجلمعية عند انتهاء ث

الغرض منها أو نهاية العام حبس طبیعة السلفة .

مادة (11) : جيب أن تؤيد املدفو عات النقدية الیت تتم من العهدة املستدمية مبقتضى مستنداً متت مراجعتها

واعتمادها من صاحب الصالحة ، ويستثنى من ذلك احلاالت الیت يصعب فيها احصلوص على مستند بشرط

إعتماد مدير املالية يف حدود مخسمانة ريال .

مادة (11) : يتم استعاضة ما يصرف من العهدة املستدمية بشيك أو نقداً يف نهاية كل شهر ، او عندما يصل

الصرف منها إبل (52%) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالکامل يف نهاية الشہر .

مادة (11) : يتم جرد العهدة املستدمية جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة املسؤول املالي . ويف نهاية ذي

احلجة من كل عام بواسطة مدير املالية .

مادة (12) : جیوز صرف عهدة مؤقتة الغراض خاصة بناء على طلب الإدارات املختلفة ويف حدود الختاصات

امخلولة بهذه الانحة للمسؤولني عن هذه الإدارات . على أن حيدد يف قرار الصرف املدة احملدة لتسوية هذه العهدة

. وحيظر صرف العهدة املوقته يف غري الغراض املخصوصة هلا .

مادة (11) : جيب تسویه العهدة املوقته بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، ويف حدود املدة املقررة هذه

العهدة ، مع وجوب رد العهدة املؤقتة يف نهاية الشهر إذا مل تصرف يف الأغراض املخصصة هلا .

مادة (12) : إل جيوز استعاضة العهدة املؤقتة وال جيوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد يف نفس الوقت ؛ إل مبواقة الرئيس ومدير املالية جمتعني ، كما إل جيوز صرف سلفة مؤقتة لغري املوظفي وامنطو عنى باجلمعية .

مادة (14) : إل جيوز ملن تطلب وظيفته أن يكون بعهدهته أموال نقدية أن يعطي عهدة الي سبب كان ؛ إل بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب املوظف ، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون حرر سندات بها يعترب مانح العهدة مسؤوال عنها وحياسبإدارياً على ذلك .

مادة (13) : على مدير املالية متابعة تسديد العهد والسلف واسرتادها يف مواعيدها ، وعليه أن يعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخر يف تسديدها أو ردها ، وترتد العهد والسلف من املوظفي يف حالت تأخرهم عن السداد دفعه واحدة من رواتبهم .

الفصل التاسع :

التأمينات

مادة (15) : تنقسم التأمينات إل قسمين :
أولأ : تأمينات للغري
وتشمل املبالغ النقدية وما يف حكمها والكافالت والستقطاعات املقدمة من الغري كتأميني عن عقود أو -
ارتباطات يلتزم بتنفيذها جتاه اجلمعية .

ثانيأ : تأمينات لدى الغري :

وتشمل املبالغ النقدية وما يف حكمها أو الكفالات او الستقطاعات املقدمة من اجلمعية للغري كتأميني -
عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها جتاه الغري .

مادة (11) : تسوى التامينات املقدمة او املودعة من الغري وفق الحكام التعقدية اخلاصة بها ، كما ائرذ ايل

اصحابها اذا زال السبب الذي فديت من اجله ، وبعد موافقة الرئيس او من ينفيه .

مادة (11) : تُسجل التامينات لدى الغري على اجهزتها املستفيدة منها على ان تمرتد كلبا او جزينا وفق احكام

العقود املربمة هذا الغرض او زوال السباب البت قدمت من اجلها .

مادة (11) : تُحفظ صكوك ووثائق التامينات املقدمة للجمعية او املعطاة من قبله يف ملف خاص ، ويراعى العودة

إليها ، وفحصها دوريا بغية التأكد من استقرار صالحيتها او انتهاء اجلها ، ويكون مدير املاية مسؤول عن صحة

القيود احملاسبية اخلاصة بها ومتابعة اسردادها حبلول اجلها .

الفصل العاشر :

الصندوق

مادة (11) : ينشأ باجلمعية خزينة لحفظ اصول املستدات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود املربمة بني

اجلمعية والغري ، والأوراق التجارية طويلة الأجل وحنو ذلك ، وبصفة عامة مجيء املستدات املهمة باجلمعية ، وال

يتم فتحها إال مفتاحي أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير املاية .

مادة (12) : يتم إنشاء صندوق رئيسي باجلمعية ، ويتم تعيني أممي الصندوق بقرار من جلس الإداره .

مادة (11) : يكون أممي للصندوق ، مسؤول عن الآتي :

استالم امبالغ الواردة للجمعية مبوج سندات قبض رسمية ، وموئعه منه ومن الشخص 1 - املخولي بذلك من قبل اجملاس .

تلك الموال فور تسلمهها لدى البنك الذي يتعامل معه اجملعية . إيداع 2 -

الاحتفاظ لديه بمقر اجملعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والکشوفات ، ودفاتر الشيكات - 4 ،

ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .

صرف مجيء امبالغ البت تقرر صرفها مع الاحتفاظ بامستدات الدالة على ذلك . 3 -

املشاركة يف وضع مشروع امليزانية التقديرية للسنة املاية القادمة . 5 -

تنفيذ قرارات اجتماعات ورئيس فيما يتعلق بمعاملات امالالية وفقاً ملا هو معتمد يف امليزانية
- حبس 1 -
اختصاصه.

مادة (12) : يُحظر على أمني الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو امتحصالات ، إلـ
يف الظروف الاستثنائية

وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع امسؤول امالالي جمتعني أو منفردين
كالـ يف حدود

صالحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

مادة (14) : على أمني الصندوق إعداد ما يلى :
كشف باحركة اليومية للصندوق ، موضحاً بها الرصيد النقدي والعقد النقدية ، وثراجع يومياً
من أ -

الإدارة امالالية مع أوراق الستالم والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بني الرصيد
الدفترى
والرصيد الفعلى .

كشف جميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى احملفوظة بالصندوق مرتبة حسب
ب -

تواريخ المستحقاق ؛ متابعة حصصها أو توريدها للبنك يف مواعيدها أو تظهرتها للغري .

مادة (13) : يُحظر على أمني الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة ختص الغري
خزينة اجتماعية ، وكل

ما يوجد يف اخزينة يعترب من أموال اجتماعية ويف حاله خلافه ذلك يتعرض أمني الصندوق
للمسائلة القانونية

مادة (15) : أمني الصندوق مسؤول مسؤولة كاملة عما يف عهده من نقود أو شيكات أو
حوالات بريدية أو أي

حرر ذي قيمة ، ومجموع حمتويات الصندوق تكون يف عهده شخصياً ، كما يكون مسؤول
بالتضامن عن كل

عهدة فرعية تسلم من عهده إلـ مساعدـ ، وعليه تنفيذ التعليمات اخلاصة بالصندوق وبتالي
تصدر يف هذا الشأن

ويف حالة تغيري أمني الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلـ من حيل حمله بعد
إجراء جرد فعلى

معرفة الإدارة امالالية .

مادة (11) : يتعنى اجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل حماضر

اجرد الالزمة ، ويكون املاوطف امسؤل عن استالم النقد) امني الصندوق او املكلف بالقبض او املكلف بالتحصيل (

مدینا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة اجرد ، أما الزیادة فتفيد بحسب مستقل حتى يندر امني الصندوق سبب

وجودها ، وإال حولت لإليرادات امليتوعة ، على أن هذا ال يغفيه من التحقيق معه عمال مبيدا الزیادة بف الصناديق كالنقص بها .

مادة (11) : خيضع صندوق اجمعي للجرايد بف نهاية السنة املالية للجمعية ، ويكون اجرد شامل جلمع حمتوياته ، ويصدر الرئيس قرارا بتشكيل جنة اجرد وبحضور امني الصندوق ، ويف حالة ظهور فرق بالعجز أو الزیادة يرفع الأمر فورا من قبل رئيس اللجنة إبل الرئيس الخاذ الجراءات الالزمة لتحديد امسؤلية .

الفصل ااحلادي عشر :

املخازن

مادة (11) : يتم استالم وختزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقا لإلجراءات املخصوص عليها بف الأدلة الداخلية البت يصدرها اجمعيه .

مادة (11) : تسلم جميع الأصناف البت ترد اجمعيه إبل املاوطف املختص باملخازن وتكون بعهده ، وذلك بعد اختاذ كافة إلجراءات اخلاصة بالفحص والستالم .

مادة (122) : تتم الرقابة على املخازن عن طريق اجرد والتقتیش الدوري والفجائي ، بالإضافة إبل الرقابة بواسطة القيد املنظم بف السجالت ، ويكون مدير املالية مسؤوال عن ذلك .

مادة (121) : بالإضافة إبل اجرد الدوري واملفاجئ جيري جرد كافة موجودات املخازن مرة كل عام على ألق ،

ويتم ذلك قبل نهاية السنة املالية بواسطة جنة حيدد أعضاؤها من قبل الرئيس .

مادة (122) : بف حالة وجود عجز بف املخازن أسباب خارجة عن إرادة املاوطف امسؤل حسب تقدير مدير املالية

وموافقة الرئيس ؛ يتم اختيار قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيما عدا ذلك فاملوظف امسؤل عن املخزن مسؤوال عن العجز .

الفصل الثاني عشر :

الرَّقَابَةُ الْمَلَكِيَّةُ

املاجعة الداخلية

مادة) 124(: يقوم املراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعمدة من قبل

جلسس الإداره ، والتأكد من فاعليتها ، وإطالع الرئيس بنتائج أعمال املرجعة الداخلية أو الـ
ـ الأول .

مادة (123) : يقوم املراجعاً الداخلي بوضع برنامج املراجعة الداخلية جلميع نشاطات اجلمعية ووجوداته وعمل . حدول ز مين بذلك

مادة (125) : يقوم املاجع الداخلي بأعمال املاجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالأخص ، منها لـ :

- تقييم نظمه الرقابية الداخلية للجمعية وتقديمه إلى صيانتها . أ-

-تقدير الظاهر احتمالات المجتمع وتقديراته صفات شأنه بـ

مِدَارُ الْعِلْمِ

- ثـ تقويم مدعـ حـتـقـةـ اـحـلـمـعـهـ الـمـدـافـهـ اـمـلـ سـوـمـةـ

- تقويم مدعى استغلالاً احتجاجة ملءاً ده املاية و البشرية -

- سالمة تطبيق وتنفيذ السياسات و النظمة و الإجراءات و الأساليب المعتمدة يف كافة اجمالالت ح -
الإدارية و املاية.

فحص ومتابعة أرصدة وحركة احساسات وإبداء الرأي هو هلا . خ -

مراجعة طلبات الشراء والعقود والتفاقيات التي تمت ، ومجموع أنواع المستندات التي أنشأت التزاماً -

على اجلمعية جناه الغري .

التحقق من سالمة الإجراءات املطبة للحفاظ على ممتلكات اجتماعية عن طريق القيام بأعمال ذ-
اجلد املفاجى على املخازن واملوجودات الثابتة وخزائن اجتماعية .

التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى - ر

الغري ، وإثباتها بالدفاتر والسجلات واحملasse.

مادة (121) : على املاجع الداخلي القيام بـأعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتنبع
بطبيعة عمله ، على

آل يشارک بـأيّ أعمال تنفيذية قد تقع حتـ مراجعته.

مراهق احلى سایت

ماده (121) : دون إخلال بإجراءات املراجعة احتسابية واملاية الداخلية ، يتم تعيني حساب قانوني من خصل له

بالعمل يف اململكة العربية السعودية حسب القوانني املعمول بها ؛ لفحص حسابات اجلمعية
ربع السنوية ، ومر اجعة

الحلسات الختامية يف نهاية السنة املاية و إيداء الرأي عليها .

مادة (121) : على احتمالات القانوني مراجعة حسابات اجتماعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية

السعودية مراجعة مستمرةً لتقديم التقارير الالزمة عن سري العمل ، وذلك يف نهاية السنة إل بفاحلات البت

تستدعي تقارير خاصة .

مادة (121) : للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الطالع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر

والسجلات وامثلت وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أداء مهمته ، وعلى إدارات

اجلمعية املختلفة تيسري مهمة املراقب يف ذلك .

مادة (112) : يف حالة عدم متكني احتمالات القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك
يف تقرير يقدمه إيل

الرئيس الختاذ إلجراء الالزم يف هذا الشأن .

مادة (111) : عند اكتشاف أية خلافة خطيرية ، أو اختالس ، أو تصرف يُعرض أموال
اجلمنية للخطر ؛ يرفع

الحملات القانونية بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفويضه الختاذ الإجراءات
الكافحة مباغلة الأمر على وجه السرعة.

مادة (112) : على اصحاب القانوني التحقق من أصول اجتماعية والتزاماته ومراجعة القوائم امالالية ، وتقديم

تقريره عن القوائم امالالية خلال مدة ال تتجاوز شهرين من نهاية السنة امالالية للجمعية .

الفصل الثالث عشر :

أحكام ختامية

مادة (114) : تعتمد هذه الانحصار من قبل مجلس إدارة اجتماعية ، ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات الالزمة

لتنفيذها

مادة (113) : جيري العمل بهذه الانحصار يف حق اجتماعية من تاريخ اعتمادها .

مادة (115) : ال جيز إجراء أي تعديل على هذه الانحصار إال موافقة مجلس الإدارة .

مت حمد اهلل :::





جامعة اليمانيه وللإثناد
وتقديره الماليه بغير محدود
مسنه في كل الأوقات وللإثناد
مسنه في كل الأوقات وللإثناد

الاعماد:

اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة في اجتماعه (3) بتاريخ 22/11/1443هـ الموافق 22/8/2021م.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
فائز بن همبل فائز الدعجاني	نائب الرئيس	
جازي بن مشحن الغامدي	المشرف المالي	
مهدى بن مبشر الطالبى الغامدى	عضو	
شليوح بن فهم مسفر الغامدي	عضو	
سعيد بن حمدان مسلط الدعجاني	عضو	
عوضة بن عبد الله المسلمي	عضو	
فهد بن مدشوش مشرى الغامدي	عضو	

مبشر بن مهدي الغامدي
رئيس مجلس الادارة

الباحثون العرب | Arab Researchers | الباحثون العرب

التاريخ: / / التاريخ:

maktabahawali@gmail.com

0555978860

رقم حساب الجمعية : ٦٢٣
مصرف الراجحي : alrajhi bank
SA8800004666608010075551
مصرف الراجحي : alrajhi bank
SA8800004666608010075551